

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٢ ربيع اول ١٤٠٣ هـ. الموافق ٦ كانون ثاني سنة ١٩٨٣ م العـــدد ٣١٢٠

عدد ممتاز

بعودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الاردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير المالية الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة بتعديل البند ١٩/٣٨ من التعريفة الجمركية بشكله التالي :

تنسيب

١ ـ استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية : ـ

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحده الاستيفاء	الرسم المقترح
١٩/٣٨	منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها . . . الخ		
	أ ـ بدون تعديل		
	ب ـ بدون تعديل		
	جـ ـ غيرها		
	١ ـ المخصبات الزراعية (١)	القيمة	معفاة
	٢ ـ المعدة للاستعمال الصناعي والصحي والمختبرات (١)	القيمة	٥٪
	٣ ـ غيرها	القيمة	١٤٪

٢ ـ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير المالية ـ الجمارك
سالم مساعده

(١) يتم التخفيض او الاعفاء بموافقة السلطة وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

